

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الثلث وقد سبق بيان الأظهر من القولين في باب تفريق الصفقة فان قلنا بالقول الأول صح البيع في الصورة المذكورة في خمسة أسداس الشقص بجميع الثمن وإن قلنا بالثاني دارت المسألة وحسابها أن يقال يصح البيع في شدة من الشقص بنصف شدة يبقى مع الورثة ألفان إلا نصف شدة وذلك يعدل مثلي المحاباة وهي نصف شدة فمثلاها شدة فنجبر ونقابل فيكون ألفان معادلين لشدة ونصف والشدة من شدة ونصف ثلثاه فعلمنا أن البيع صح في ثلثي الشقص وقيمه ألف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث بثلثي الثمن وهو نصف هذا المبلغ فتكون المحاباة ستمائة وستة وستين وثلثين يبقى للورثة ثلث الشقص وثلثا الثمن وهما ألف وثلثمائة وثلاثون وثلث وذلك ضعف وثلاثة المحاباة وعلى القولين جميعا للمشتري الخيار لأن جميع المبيع لم يسلم له فان أجاز أخذ الشفع خمسة أسداس الشقص بجميع الثمن على القول الأول وثلثيه بثلث الثمن على الثاني وإن أراد أن يفسخ وطلب الشفع فأيهما يجاب فيه الخلاف السابق في الرد بالعيب وكذا لو فسخ قبل طلب الشفع هل تبطل الشفعة أم للشفع رد الفسخ فيه ما سبق من الخلاف وإن أجاز الورثة صح البيع في الكل ثم إن قلنا إن إجازتهم تنفيذ لما فعل الميت أخذ الشفع الكل بكل الثمن وإن قلنا إنها ابتداء عطية منهم لم يأخذ القدر المنفذ بإجازتهم ويأخذ المستغني عن إجازتهم وفيه القولان المذكوران عند الرد الضرب الثاني والثالث أن يكونا وارثين أو المشتري وارثا فيكون هذا البيع محاباة مع الوارث وهي مردودة فان لم نفرق الصفقة بطل البيع في الكل وإن فرقناها فإن قلنا في الضرب الأول والتصوير كما سبق إن البيع يصح في خمسة أسداس